ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به
قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخاً لي اشترى حماماً من المدينة
فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني
اظنهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص ابن القسم قال سالت اباعبد الله ع عن شرى
القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل اباجعفر ع عن
رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه
شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله ع عن رجل
رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه
جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء
فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعاً
فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه
رجلاً من اهل مكة مسلماً او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع
رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأساً قلت
فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابوعبد الله ع لا يذبح الصيد في الحرم
وان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم
من ذبح منه طيراً فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير وسأل معوية بن عمار اباعبد الله ع
عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمناً وسأل محمد بن مسلم احدهما
عليهما السلم عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً وروى ابن مسكان

عبد الله
عن

عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين
فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت اباعبد الله ع بعد فاخبرته
فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه ع وروى عن شهاب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك
اما علمت ان ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال
كنت مع علي بن الحسين ع بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئاً وروي
عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت اباعبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو
خير منهما وسأله زرارة عن رجل اخرج طيراً من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم
قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله ع فقال ادفنهن وافد عن كل
طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال
عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم فان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال
وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج اباعبد الله ع عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابوعبد الله ع في قيمة الحمامة الدرهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **باب** ما يجوز
ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم
والدجاج وسأله معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف
وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سأل ابوعبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران
وفي خبر آخر انها تدف دفيفاً وسأل الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف
فخل سبيله وسئل الصادق ع عن رجل ادخل فهده الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيراً
فلك ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم

Copyright King Saud University